

وحلوق ضح التافة اذا ارتفع لبنا والحلق مجرى الطعام والشرب في  
البري وحلوق الارض بخارها في اودنها وحلوق الميتة واصل  
الباب الاستمرار والراس اقل كل شئ والاذى كل ما تارت به و  
رجل اذا كان شديد النادى واسله الضرب بالثني والنتك جمع  
سنيكه وهي الذبيحة ويجمع ايضا ثيابك كصيفته وسحابين وطحفت  
وكل ما ينج الله سبحانه فهو سنيكه والنتك العبادة ومنه رجل  
ناسك اي عابد والتعاضل الالتماد والاستمعاء وسعة الحج  
ان يعمر في اشهر الحج ثم يحل ويتبع بالاحلال بان يعمله ما يعمله  
لحال ثم يخرج من غير رجوع الي الملبقات فهو احلال بن الحامين  
واهل الرجل زوجته والناهل التزوج واهل الرجل احضر الناس  
واهل البيت سكانه واهل الاسلام من يدين به واهل القران  
من يقرؤه ويفهم بحقوقه واهله لهد الامراى جعلته اهلا لاله  
وقومهم اهلا وموجب اي اختصاصا بالحقية والتكوية والعقاب  
مصدق يقال عاقبه عاقبا ومعاقبة وعقوبة واسله من عقت  
الشيئ الشيئ اي خلفه وكان القبح بعقبه الشدة وعقب الانثا  
نسله وعقبه مؤخر قدمه قوله فما استيسر من الهدى  
موضع ما رفع كانه قال فعلبه ما استيسر ويجوز ان يكون موق  
ضيبا ومقدوره فاهدوا ما استيسر والرفع اولى لكثرة نظايره  
وتدبه من صيام فعدة من ايام فصيام ثلثة ايام في الحج وقوله في  
الحج متعلق بالمصدا وليس في موضع خبر فهذا العرف قد جاء مر فوفا  
على تقدير انما خبره ثم بين سبحانه فرض الحج والعمرة على العباد

بعدنيانه فريضة الجهاد فقال واما الحج والعمرة لله اي تمواها بمسكها  
وحدودها وتاوية كل ما فيه ما عن ابن عباس وبجاهد وقيل فيها  
ايموها الحج المأبوت وهو المروى عن امير المؤمنين وعين الحسن  
وعن سعيد بن جبيرة ومنسوق والسدي وقوله الله اي اضلوا  
التقرب الى الله تعالى والعمرة واجبة عندنا مثل الحج وبداق المشافعي  
في الجدي و قال اهل العراق انها مستنونة واران افعال الحج البنية  
والاحرام والوقوف بعرفة والوقوف بالمسرة وطواف الزيارة والسعي  
بين الصفا والمروة واما الفرائض التي ليست باركان فالسلبية  
وركعتا الطواف وطواف النساء وركعتا الطواف له واما السنن  
من افعال الحج فذكرت في الكتب المصنفة وامر كان فريض العمرة  
النية والاحرام وطواف الزيارة والسعي واما ما ليس بركن  
فرايضها فالسلبية وركعتا الطواف وطواف النساء وركعتا  
الطواف له وقوله فان احصرته فيه قولان احدهم اعناه ان منعكم  
خوف او عدا او مرض فاستنعم لذلك عن ابن عباس وبجاهد  
وقناه وعطا وهو المروى عن ائمتنا عليهم السلام والثاني اعناه  
ان منعكم جالس قاهر عن مالك فما استيسر من الهدى فعليكم  
ما سهل من الهدى او فاهدوا ما تيسر من الهدى اذا اردتم  
الاحلال والهدى يكون من ثلثة انواع جزوا وبقرة او شاة  
البرها شاة وهو المروى عن علي عليه السلام وابن عباس والحسن  
قناه ودوى عن ابن عمر وعابسه انه ما كان من الارواح  
دون غيرها والاول هو الصحيح ولا تخلفوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى